قرار رقم (2) لسنة 2013

لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشأن

ضوابط الإستثمار في صناديق أدوات الدين

بعد الإطلاع على:

- قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية رقم (7) لسنة 2010؛
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 الصادرة بتاريخ 2011/3/3 وتعديلاتها؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (1) لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 16-2013/1/17 بشأن إصدار ضوابط الإستثمار في صناديق أدوات الدين.

قـــــررنا مـــا يلي

مادة أولى: إصدار ضوابط الإستثمار في صناديق أدوات الدين وفقاً للتالي:-

تعريفات

صندوق أدوات الدين:

هو صندوق استثمار يكون هدفه الأساسي الاستثمار بأدوات الدين ذات الآجال المتوسطة والطويلة المصدرة من قبل حكومات أو شركات حكومية أو شبة حكومية أو المؤسسات والشركات الخاصة أو أي جهة اخرى توافق عليها الهيئة، ومنظمة من جهات رقابية ومصنفة من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها، أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة، بما يكفل للصندوق الاستمرار بأعماله المنصوص عليها في النظام الاساسي.

ص. ب. 3913 الصفاة 13040 الكويت P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel: +965 22903100 Fax: +965 22459850 / 22459851 - www.kuwaitcma.org

أدوات الدين:

أدوات استثمار متوسطة وطويلة الأجل كالسندات والصكوك القابلة وغير القابلة للتحويل ذات عائد ثابت أو متغير وسندات الخزانة وأذونات الخزانة أو أي أدوات دين أخرى توافق عليها الهيئة.

ضوابط الاستثمار:

يخضع صندوق ادوات الدين والذي يتم طرحه طرحاً عاماً للشروط والضوابط الآتية:

1. لا يجوز للصندوق الإقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات مدينة، ويستثنى من ذلك الإقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبحد اقصى 10٪ من صافي قيمة أصوله.
2. يجب ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين في وقت الاستثمار عن (BBB) أو ما يعادلها من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة. وفي حال انخفاض التصنيف الائتماني دون ذلك يجب الحصول على موافقة الهيئة.
3. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 25٪ كحد أقصى من صافي قيمة اصوله في أدوات الدين المصنفة أقل من (BBB) و/أو غير المصنفة من وكالات التصنيف العالمية المعترف بها او وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من الهيئة، على ألا يتجاوز الاستثمار الواحد ما نسبته 5٪ من صافي قيمة اصول الصندوق وبما لا يخالف النظام الاساسي وأية تعليمات صادرة عن الهيئة.
4. عدم تملك الصندوق نسبة تزيد عن 10٪ من أدوات الدين الصادرة عن مُصدر واحد، بإستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
5. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات الدين الصادرة عن مُصدّر واحد نسبة 15٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار ونسبة 20٪ من صافي قيمة أصول الصندوق بعد وقت الاستثمار. بإستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.

ص.ب.: 3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22992000 - Fax: +965 22459857 - www.kuwaitcma.org

6. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15٪ كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق النقد و/أو صناديق أدوات الدين الاخرى، وبما لا يخالف النظام الأساسي للصندوق وأية تعليمات صادرة عن الهيئة.
7. يحظر على الصندوق الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات.
8. يستثنى مما جاء في البند (7)، الأصول التي قد يتملكها الصندوق نتيجة لتسوية بين جمعية الدائنين مع مُصدّر أدوات الدين المتخلف عن السداد على أن يخطر الهيئة فوراً لاتخاذ اللازم بشأنها.
9. يجب على الصندوق وبما لا يخالف النظام الأساسي للصندوق الإفصاح للهيئة عن الأصول التي تملكها نتيجة ممارسة حقه الضمني في أدوات الدين القابلة للتحويل، وأخذ موافقة الهيئة على جدول زمني لبيع تلك الأصول.
10. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في ودائع ما نسبته 25٪ من صافي قيمة أصوله، ويجوز للهيئة الاستثناء حسب ما تراه مناسبا وفقا لكل حالة على حدة.

مادة ثانية: يتم العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وتمنح صناديق أدوات الدين القائمة مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القرار لتوفيق أوضاعهم.

مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

صالح مبارك الفلاح
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال
المدير التنفيذي

صدر بتاريخ: 2013/2/5.

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority

ص.ب.: 3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22992000 - Fax: +965 22459857 - www.kuwaitcma.org